

كتاب الأم

بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب .

قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه : لو أن مسلماً دخل أرض الحرب بأمان فباعهم بالدرهمين لم يكن بذلك بأس لأن أحكام المسلمين لا تجري عليهم فبأي وجه أخذ أموالهم برضا منهم فهو جائز قال الأوزاعي : الربا عليه حرام في أرض الحرب وغيرها لأن رسول الله ﷺ قد وضع من ربا أهل الجاهلية ما أدركه الإسلام من ذلك وكان أول ربا وضعه ربا العباس بن عبد المطلب فكيف يستحل المسلم أكل الربا في قوم قد حرم الله تعالى عليه دماءهم وأموالهم ؟ وقد كان المسلم يبيع الكافر في عهد رسول الله ﷺ فلا يستحل ذلك وقال أبو يوسف : القول ما قال الأوزاعي : لا يحل هذا ولا يجوز وقد بلغنا الآثار التي ذكر الأوزاعي في الربا وإنما أحل أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال : [لا ربا بين أهل الحرب] قال أبو يوسف : وأهل الإسلام في قولهم أنهم لم يتقاربوا ذلك حتى يخرجوا إلى دار الإسلام أبطله ولكنه كان يقول : إذا تقاربوا في دار الحرب قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام فهو مستقيم قال الشافعي رحمه الله تعالى : القول كما قال الأوزاعي وأبو يوسف والحجة كما احتج الأوزاعي وما احتج به أبو يوسف لابي حنيفة ليس بثابت فلا حجة فيه